أثر اختلاف الألفاظ والروايات في استنباط الأحكام من حديث الخثعمية

(دراسة حديثية مقارنة)

إعداد:

د. عبد الرحمن بن عبد الله حسين الحازمي

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها

بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد بأبها

ملخص البحث

درس الباحث روايات الحديث وتعددها واختلافها، وإمكان الترجيح بينها، وأثر ذلك على استنباط الأحكام من الحديث.

أهمية البحث :

١) أن اختلاف الألفاظ وتعدد الروايات في الحديث سبب رئيس للاختلاف في الاستدلال والاستنباط .

٢) وجوب الموازنة بين الألفاظ والترجيح بينها وأن ذلك ييسر معرفة الصواب ويسهل الترجيح بين الأراء المختلفة .

٣) ضرورة جمع الألفاظ والروايات والموازنة بينها من خلال النظر في علم العلل وطبقات الرواة.

أهداف البحث:

١) بيان الألفاظ الصحيحة للحديث، بناء على دراسة حديثية مقارنة.

٢) إبراز أثر الاختلاف في الألفاظ والروايات في الحديث على الاستنباط والاستدلال.

٣) حل أهم الإشكالات المتعلقة بهذا الحديث المهم .

نتائج البحث:

١) أصح روايات حديث الخثعمية هي رواية ابن عباس عن أخيه الفضل كما نص على ذلك البخاري، وهو صاحب القصة.

٢) الأحاديث الصحيحة قد يقع فيها بعض الألفاظ التي لم يتفق عليها، مما يمكن الترجيح بقبولها أو اعتبارها مرجوحة مقارنة بغيرها.

٣) وجوب الترجيح بين الروايات المختلفة باستعمال طريقة المحدثين في علم العلل ودراسة الأسانيد.

كلمات مفتاحية : أثر، اختلاف، استنباط، الألفاظ، الخثعمية.

Abstract

The researcher studies prudently narration of Hadith, their multiplicity and differences in order to find out possibility of prepon′dera′tion between them: and the impact on deducing legal rules from Hadeeth as well.

The Importance of the Research:

1.The differences of expressions and multiplicity in Hadeeth narration are the main reasons that led to the differences in inferences and deductions.

2. existing obligation of the balance between the expressions and prepon′dera′tion amongst them which may facilitate to identify the truthfulness and pave ways to prepon′dera′tion amongst different new viewpoints.

3.nesccesity of collecting the expressions and narrations of Hadeeth in order to compare them through exploring and probing the rationality science and the layers of narrators.

Objectives of the Research

This research aims to:

1. explore and probe the correct expressions of Hadith based upon comparative study of selected Hadihs.

2. cast new light on the impact of differences in expressions and Hadith narration on inferences and deductions.

3. solve and tackle problems related to the important selected Hadith.

Research Results

1. the narrations of Alkhatha'amia's Hadith are narration of of Ibn Abas about his brother Alfadel as it has been pointed by Albulkhari who is the owner of the story.

2. The correct Hadiths may contain some expressions which were not accepted by scholars .In such cases , there are some possibilities to be preponderated or to be considered as preponderating Hadiths compared by other Hadiths.

3. existing obligation amongst different narrations by using almhdthin's method in the rationality science and studying ascription of Islamic tradition(Asanid)

Based on the above, the study recommended the following: Students of knowledge and researchers are recommended to pay attention to this great branch of hadith science.

Keywords: Impact, difference, inference, expressions, Alkhatha'amia

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن حديث المرأة التي سألت النبي -ﷺ- في الحج، من الأحاديث التي حصل فيها اختلاف في الألفاظ والروايات، وتبعاً لذلك حصل الاختلاف في الاستدلال والاستنباط من الحديث .

وقد رأيت أن الحاجة مُلِحة لدراسة هذا الحديث من خلال النظر في رواياته المختلفة والموازنة بينها، فبدأت في البحث والنظر وجمع الروايات منذ ما يزيد على عشر سنوات وذلك منذ عام ١٤٢٦ للهجرة، وكان الغرض هو التوصل إلى نتيجة في استنباط الأحكام من هذا الحديث على اختلاف ألفاظه وتعدد رواياته، وذلك من خلال دراسة حديثية مبينة على النظر في روايات الحديث وعلله والموازنة بين ألفاظه وطبقات رواته، وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

٤) اختلاف الألفاظ وتعدد الروايات في الحديث، أدى إلى الاختلاف في الاستدلال والاستنباط.

٥) الموازنة بين الألفاظ والترجيح بينها يسهل معرفة الحق وييسر الترجيح بين أراء العلماء المختلفة .

٦) الرغبة في إصابة الحق في معرفة الألفاظ الصحيحة للحديث بالموازنة بين الروايات ومعرفة الثابت منها وتمييزه عن غيره وبيان ما رُوي بالمعنى .

٧) لم أقف على من جمع الألفاظ والروايات ووازن بينها من خلال النظر في علم العلل وطبقات الرواة.

مشكلة البحث:

توجد ألفاظ ثابتة اتفقت عليها معظم الروايات، وألفاظ أخرى مرجوحة لا يَحسن الاعتماد عليها في استنباط الأحكام لكونها مما تصرف الرواة فيه أو كونه مما روي بالمعنى، وتبعاً لذلك اختلف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، فكان لزاما النظر في الألفاظ والرواية ودراستها دراسة حديثية متخصصة.

حدود البحث:

دراسة ألفاظ وروايات حديث الخثعمية من كتب السنة دراسة حديثية، وبيان أثر في استنباط الأحكام.

أهداف البحث:

- بيان الألفاظ الصحيحة للحديث، بناء على دراسة حديثية مقارنة.

- خدمة السنة النبوية ببيان الألفاظ الصحيحة الثابتة وتمييزها عن غيرها.
- حل الإشكالات التي تتعلق بهذا الحديث المهم.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب بحثا خاصاً في دراسة اختلاف الألفاظ والروايات في حديث الخثعمية دراسة حديثية معللة، على النحو الذي سرت عليه في هذا البحث .

وقد وقفت على بحث أقرب إلى الجانب الفقهي وهو بعنوان: "تحرير القول في الرد على الاستدلال بحديث الخثعمية على جواز كشف وجه المرأة" للدكتورة نعمات محمد الجعفري، وهو منشور في مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود المجلد ١٢ العدد ٢ في ١٦ / ٣ /١٤٣٣ هـ وهذا البحث لم يخصص لدراسة روايات الحديث من ناحية حديثية إسنادية، حيث قصر عن بعض الأمور المهمة المؤثرة في الترجيح والنظر بين الروايات ومن أهمها ما يلي:

١) لم تبين الباحثة أرجح الروايات عن الصحابة لهذا الحديث ولم تشر إلى ذلك إطلاقاً، وهي رواية الفضل نفسه صاحب القصة، وهذه الرواية أخرجها الشيخان من طريق ابن جريج، عن الزهري، وهي رواية مؤثرة في الحكم والترجيح بين الروايات.

٢) لم تتبع المنهج الحديثي في الحكم والترجيح بين الروايات عندما قالت: " اتفقت ألفاظ الحديث بمختلف رواياته على منع الرسول ابن عمه في مسارقته

النظر إلى النساء، والإنكار عليه بالفعل"، وهذا حكمٌ عامٌ وغير دقيق؛ فإن رواية صاحب القصة لم يرد فيها شيء من ذلك إطلاقاً.

٣) اعتمدت على الروايات عن ابن عباس في الترجيح بين الروايات مع أنه لم يحضر القصة أصلاً، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر وغيره.

٤) لم تفعل النظر في طبقات الرواة عن الزهري، ولم تبين أثر ذلك في الترجيح.

٥) لم تذكر علل روايات مهمة للحديث مثل رواية عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري وهي نسخة غير مشهورة، ومثل رواية أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وهي نسخة كذلك.

٦) لم تبين رواية الجماعة ولم تستعمل علم العلل عند عرض الروايات المخالفة لها، ولم تستفد من ذلك في الترجيح بين روايات الحديث وألفاظه.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما وفيه مطلبان:

المطلب الأول: روايات الحديث في الصحيحين.

المطلب الثاني: روايات الحديث خارج الصحيحين.

المبحث الثاني: أثر اختلاف روايات الحديث وألفاظه في الاستنباط والاستدلال وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموازنة بين روايات الحديث وألفاظه.

المطلب الثاني: مسألة كشف وجه المرأة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وإني أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يوفقنا للخير ولخدمة سنة نبيه – ﷺ – ، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول :

روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما .

المطلب الأول: روايات الحديث في الصحيحين .

أخرج البخاري –رحمه الله تعالى– هذا الحديث في خمسة مواضع من صحيحه، وأقرب المواضع لمسألة النظر إلى الأجنبية ما أخرجه في كتاب الاستئذان حيث قال – رحمه الله تعالى–:

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سليمان بن يسار، أخبرني عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال : "أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال : نعم"[1] .

[1] صحيح البخاري في كتاب الاستئذان، حديث رقم (٥٨٧٤)

وقد جاء في هذا الحديث وصف المرأة بأنها "وضيئة "وأن حسنها أعجب الفضل، وقد فهم من ذلك بعض أهل العلم أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، واستدلوا بذلك على جواز كشف المرأة وجهها وعدم وجوب تغطيته وأنه سنة فقط، قال ابن بطال: "نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهن فرضًا في كل حال كلزومه لأزواج النبي، ولو لزم جميع النساء فرضًا لأمر النبي الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل عن وجهها، بل كان يأمره بصرف بصره، ويعلمه أن ذلك فرضه، فصرف وجهه ﷺ وقت خوف الفتنة، وتركه قبل ذلك الوقت، وهذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوى محارمهن سنة، لإجماعهم أن المرأة أن تبدى وجهها في الصلاة ، ويراه منها الغرباء،[1] وأن قوله : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) على الفرض في غير الوجه"[2].

---

[1] لم يحصل الاجماع على ذلك فقد قال الإمام أحمد: "إذا صلت لا يرى منها شيء ولا ظفرها، تغطي كل شيء"، الأوسط (٥/ ٧٠)، وذكر ابن المنذر أن قول أكثر أهل العلم أن تكشف وجهها وقت الصلاة ولم يتعرض لرؤية الغرباء لها، حيث قال: "وأجمع أكثر أهل العلم على أن المرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه"، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٦٩)، ، ودعوى إباحة نظر الغرباء للمرأة يرده فعل النبي ﷺ في هذا الحديث، حيث صرف وجه الفضل عن النظر للخثعمية .

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١/٩)

وقال ابن حزم: "فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها ﷺ على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء فصح كل ما قلناه يقينًا "[1].

أقول: ابن عباس لم يحضر القصة أصلاً كما سيأتي، وهنا عدة تساؤلات يمكن من خلالها النظر في اختلاف أهل العلم والترجيح بين أقوالهم، فهل وردت هذه اللفظة في الروايات الأخرى للحديث؟ وهل هي مما روي بالمعنى أم لا ؟ وهل يصح الاستدلال بها على جواز كشف المرأة وجهها ؟ وعلى تقدير ثبوت كشف الخثعمية وجهها فهل كان ذلك مقصوداً أم لا؟ وهل هناك احتمالات أخرى يمكن تفسير الحديث في ضوئها، وعلى تقدير كشف وجهها فهل كان لأجل الإحرام أم لا ؟ وهل في ذلك حجة لمن استدل على جواز كشف المرأة وجهها ؟ وهل أقرها النبي ﷺ على كشف الوجه ؟ .

ولبيان ذلك لابد من دراسة روايات الحديث والموازنة بينها .

أولاً: روايات الحديث في الصحيحين :

مدار هذا الحديث في الصحيحين على الزهري يرويه عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– .

---

[1] المحلى (٣/٢١٨)

روايات الحديث في صحيح البخاري :

أخرج البخاري الحديث في خمسة مواضع في صحيحه عن خمسة من الرواة عن الزهري هم: مالك، وابن جريج، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وتفصيل ذلك كما يلي:

١- الرواية الأولى : رواية مالك عن الزهري أخرجها البخاري من طريقين عن مالك:

الأول : في كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله حيث قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال : " كان الفضل رديف رسول الله –ﷺ– فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم، وذلك في حجة الوداع "[1] . وليس فيه "وضيئة"، ولا "حسناء " .

الثاني : في كتاب الحج أيضا، باب حج المرأة عن الرجل، فقال : حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قال : " كان الفضل رديف النبي –ﷺ–

---

[1] صحيح البخاري كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله حديث رقم (١٥١٣)

فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم وذلك في حجة الوداع "[1] . وليس فيه "وضيئة"، ولا "حسناء "، ولم يخرج في الباب حديثا آخر غيره.

٢- <u>الرواية الثانية :</u> رواية ابن جريج عن الزهري، أخرجها البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة فقال : حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس -رضي الله عنهم- أن امرأة، ح حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : "جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه

---

[1] صحيح البخاري كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، حديث رقم (١٨٥٥)

؟ قال نعم "[1] وليس فيه "وضيئة"، ولا "حسناء "، ولم يخرج في الباب حديثا آخر .

٣- <u>الرواية الثالثة :</u> رواية عبد العزيز بن أبي سلمة مع الرواية السابقة[2] .

٤- <u>الرواية الرابعة :</u> رواية الأوزاعي أخرجها البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع فقال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثني شعيب، عن الزهري، وقال محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس – رضي الله عنهما– " أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال: نعم "[3] وليس فيه "وضيئة"، ولا "حسناء "، وترتيبه الخامس في أحاديث الباب وقد أخرج بعده خمسة عشر حديثاً في نفس الباب.

---

[1] صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حديث رقم (١٨٥٣)

[2] صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حديث رقم (١٨٥٤) .

[3] صحيح البخاري كتاب المغازي باب حجة الوداع حديث رقم (٤٣٩٩)

٥- <u>الرواية الخامسة :</u> رواية شعيب بن أبي حمزة أخرجها البخاري في موضعين الأول مقرونة برواية الأوزاعي السابقة بلفظ حدثنا أبو اليمان قال حدثني شعيب عن الزهري، وليس فيها وضيئة، والظاهر أن البخاري أورد لفظ رواية الأوزاعي عن الزهري ويلاحظ هنا أن رواية أبي اليمان عن شعيب جاءت بصيغة التحديث .

ثم أخرجها في موضع آخر في كتاب الاستئذان باب قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ...) الآية فقال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري الحديث ... وفيها لفظة وضيئة كما تقدم[١]، ويلاحظ هنا أن رواية أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة هنا جاء بصيغة أخبرنا بخلاف الموضع الأول الذي لم ترد فيه هذه اللفظة، ولعل هذا يدل على أن هذا الحديث روي عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة بالمعنى - والله أعلم-.

ثم أورد بعده حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في حق الطريق، وفيه أن الصحابة قالوا: "وما حق الطريق؟ قال : "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[٢] .

---

[١] صحيح البخاري حديث رقم (٥٨٧٤)

[٢] صحيح البخاري (٥ / ٢٢٩٣) .

ثانياً: روايات الحديث في صحيح مسلم :

أخرج مسلم الحديث في صحيحه من طريقين عن الزهري، من طريق مالك وابن جريج عنه:

فأما الأول: فأخرجه من طريق مالك، عن الزهري، في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرم ونحوهما، أو للموت فقال : حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس أنه قال: " كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال نعم، وذلك في حجة الوداع "[1] .

وأما الثاني: فأخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري بعد الحديث السابق، فقال: حدثني علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، حدثنا سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل: " أن امرأة من

---

[1] صحيح مسلم كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت حديث رقم (١٣٣٤)

خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ فحجي عنه "[1] .

[1] صحيح مسلم كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت حديث رقم (١٣٣٥)

المطلب الثاني: الروايات عن الزهري خارج الصحيحين.

أولاً : الروايات عن الزهري في السنن ومسند الإمام أحمد التي ليس فيها "وضيئة" ولا "حسناء" ومنها روايات كبار أصحاب الزهري الملازمين له .

١) رواية معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس "أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ والفضل رديفه فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير إن شدوه على راحلته لم يستمسك أفأحج عنه ؟ قال : نعم حجي عنه".

رواه أحمد[١]، وأبو يعلى[٢] من طريق عبدالرزاق عن معمر، ورواه الدارمي[٣]، والطبراني[٤]من طريق وهيب بن خالد عن معمر .

ومعمر من كبار أصحاب الزهري الملازمين له، من أصحاب الطبقة الأولى .

وقد أخرج الترمذي حديث الفضل هذا من طريق ابن جريج عن الزهري ثم قال: "حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح، وروي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي ﷺ وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ .....قال: وسألت محمدا عن هذه الروايات ؟ .

---

[١] مسند الإمام أحمد (٣/٣٢٤٠ : ٣٢٥ : ١٨١٨)
[٢] مسند أبي يعلى (٦/١٥٧) برقم (٦٧٠٥)
[٣] سنن الدارمي (٢/ ٦١: ١٨٣٧)
[٤] المعجم الكبير (١٨ / ٢٨٢ : ٧٢١)

فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه"[١] .

٢) رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: "أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداة جمع فقالت: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه؟ قال : نعم " أخرجها أحمد والنسائي[٢] .

٣) رواية أيوب السختياني، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس : " أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، قال : فحجي عن أبيك " أخرجها النسائي[٣] .

ثانياً: الروايات عن الزهري خارج السنن ومسند الإمام أحمد التي ليس فيها "وضيئة" ولا "حسناء" :

---

[١] سنن الترمذي عقب الحديث رقم (٩٢٨)

[٢] السنن الصغرى (٥ / ١١٧ : ٢٦٣٥) باب (الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل)، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٩٠)

[٣] السنن الكبرى كتاب المناسك باب (الحج عن الميت الذي لم يحج) (١٠/٤) برقم (٣٦٠٠)

٤) رواية هشام بن عروة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم حجي عن أبيك" أخرجها الطبراني في المعجم الكبير[١].

٥) رواية الليث، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، "أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يستوي على راحلته فهل أقضي عنه أو أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ : "نعم" أخرجها ابن حبان والطبراني[٢].

٦) رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل أخرجها الطبراني في المعجم الكبير[٣] وأحال على رواية الليث المتقدمة بقوله: نحوه .

٧) رواية أيوب بن موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاص[٤]، أخرجها الطبراني في المعجم الكبير من طريقين عنه عن الزهري عن سليمان بن يسار،عن ابن عباس، ولفظ إحداهما، عن ابن عباس " أن امرأة من خثعم

---

[١] (١٨ / ٢٨٦ : ٧٣٤)

[٢] صحيح ابن حبان (٩/ ٣٠٨: ٣٩٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨ / ٢٨٥ : ٧٣١)

[٣] (١٨ / ٢٨٦ : ٧٣٣)

[٤] وهو: ثقة كما في التقريب (ترجمة رقم: ٦٢٦)

استفتت رسول الله ﷺ أن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يغني عنه أن أحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم "، ولفظ الرواية الأخرى " عن ابن عباس عن النبي ﷺ " أن امرأة من خثعم استفتته في حجة الوداع فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ فقال لها : نعم "[١] .

٨) رواية زمعة بن صالح، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس:" أن امرأة أتت رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فيقضي عنه أن أحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم " أخرجها الطبراني[٢] .

٩) رواية قرة بن عبد الرحمن عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس:" أن امرأة من خثعم استفتت النبي ﷺ في حجة الوداع فقالت يا رسول الله : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟فقال لها : نعم ". أخرجها الطبراني[٣] .

---

[١] المعجم الكبير (١٨ / ص ٢٨٥ : ، ٧٢٨ ، ٧٢٩)
[٢] المعجم الكبير (١٨ / ٢٨٣ : ٧٢٤)
[٣] المعجم الكبير (١٨ / ٢٨٦ : ٧٣٤)

ثالثاً: الروايات التي فيها وصف المرأة بأنها (وضيئة) أو (حسناء) عن الزهري خارج الصحيحين .

وقفت على ثلاث روايات خارج الصحيحين فيها وصف المرأة بأنها كانت وضيئة أو حسناء وهي كما يلي:

١) رواية الأوزاعي، أخرجها الطبراني في المعجم الكبير فقال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الهقل بن زياد[١]، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس قال : " أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف رسول الله ﷺ للناس يفتيهم، فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت رسول الله ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف يده، فأخذ بذقن الفضل يعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت تلك: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على

---

[١] هقل بكسر أوله وسكون القاف ثم لام ابن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقي نزيل بيروت قيل هقل لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعي ثقة من التاسعة مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها، روى له مسلم وأصحاب السنن، ينظر تقريب التهذيب (ترجمة رقم: ٧٣١٤) .

الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم فحجي عنه» "[١].

٢) رواية عُبَيد الله بن أبي زياد الرُّصافيّ، أخرجها الطبراني في المعجم الكبير فقال: حدثنا أبو أسامة الحلبي ثنا حجاج بن أبي منيع الرصافي ثنا جدي[٢] عن الزهري عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس قال : " أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلا وضيئا، فوقف رسول الله ﷺ للناس يفتيهم، فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت رسول الله ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت تلك الخثعمية: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم حجي عنه"[٣] .

---

[١] المعجم الكبير (١٨ / ٢٨٣ : ٧٢٣)

[٢] حجاج بن أبي منيع يوسف وقيل عبيد الله بن أبي زياد الرصافي ثقة كما في تقريب التهذيب (ترجمة رقم: ١١٤١) وجدّه عُبَيد الله بن أبي زياد الرُّصافيّ صدوق كما في التقريب (ترجمة رقم ٤٢٩١) .

[٣] المعجم الكبير (١٨ / ٢٨٦ ٧٣٥)

و عُبَيد الله بن أبي زياد الرُّصافيّ يروي عن الزهري نسخة كبيرة ولكنها ليست مشهورة كما في الإرشاد للخليلي[١].

٣) رواية صالح بن كيسان عن الزهري، أن سليمان بن يسار، أخبره أن ابن عباس، أخبره: " أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم» فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر" [٢].

من خلال التأمل في الروايات السابقة يلاحظ ما يلي:

أولاً : رواية الهِقْل بن زياد عن الأوزاعي معلولة لمايلي :

---

[١] تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٤٦٠ ترجمة حجاج بن أبي منيع برقم ١١٢٩) حيث قال المزي في ترجمة حجاج: رَوَى عَن: جده عُبَيد اللَّه بْن أَبي زياد الرصافي، عن الزُّهْرِيّ نسخة كبيرة. وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ٢٠٠): عبيد الله بن أبي زياد الرصافي هو جد حجاج بن أبي منيع الرقي من أمه ، وكان كاتبا لبعض بني مروان ، سمع الزهري بالرصافة ، صحيح الكتاب ، غير أن نسخته ليست بمشهورة .

[٢] السنن الصغرى للنسائي (٥/ ١١٩: ٢٦٤٢)

١) الراوي عن الهقل هو عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث متكلم فيه .

٢) مخالفتها للروايات الصحيحة عن الأوزاعي في صحيح البخاري[١]، وسنن النسائي[٢].

٣) مخالفتها لعامة الروايات عن الزهري من طرق أصحابه الملازمين له فإن هذه اللفظة لم ترد فيها كما تقدم .

ثالثاً: يلاحظ أن الروايات التي فيها لفظة (وضيئة)، نسخ فرواية أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري إجازة، ورواية عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري نسخة غير مشهورة، وهي مخالفة لرواية الجماعة وكبار أصحاب الزهري عنه.

---

[١] تقدم سياقها في صحيح البخاري في التخريج .

[٢] السنن الصغرى (٨ / ١ : ٥٣٨٩) .

المبحث الثاني:

أثر اختلاف روايات الحديث وألفاظه في الاستنباط والاستدلال

المطلب الأول: الموازنة بين روايات الحديث وألفاظه.

من خلال التأمل في الروايات السابقة للحديث يلاحظ أن مدار الحديث في الصحيحين على الزهري يرويه عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وقد جاء من طرق خمسة من الرواة عن الزهري، وهم مالك، وابن جريج، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وكلها أخرجها البخاري، وأما مسلم فأخرج طريق مالك وابن جريج فقط[1].

كما أن جميع الروايات في الصحيحين جاءت من حديث ابن عباس من قوله، سوى رواية ابن جريج فقد جاءت من حديث ابن عباس يرويه عن أخيه الفضل، وقد قرنها البخاري برواية عبد العزيز بن أبي سلمة ولم يذكر لفظها وإنما ذكر رواية عبد العزيز، وأما مسلم فأخرجها بلفظها، وليس فيها أن المرأة كانت وضيئة أو أنها حسناء أو أن الفضل كان ينظر إليها أو أنه أعجبه حسنها .

وقد رجح البخاري رواية ابن عباس عن أخيه الفضل على غيرها، قال الترمذي: "وسألت محمداً عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ قال محمد: ويحتمل

---

[1] الروايات المذكورة في الصحيحين، وقد تقدم تخريجها.

أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه"[1] .

ولم يرد في رواية الفضل أن الخثعمية كانت كاشفة عن وجهها أو أنها كانت حسناء أو وضيئة أو أن الفضل كان ينظر إليها أو أنه أعجبه حسنها.

كما يظهر أن ألفاظ الحديث في الصحيحين لم يرد فيها (حسناء) ولا (وضيئة) إلا في موضع واحد فقط من رواية أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

وأما الروايات في صحيح مسلم فلا يوجد فيها وصف المرأة بأنها كانت وضيئة ولا حسناء، كما أنه لا يوجد في ألفاظ الحديث في الصحيحين التصريح بأن الخثعمية كانت كاشفة عن وجهها.

وقد جاء هذا الحديث من طرق كثيرة عن الزهري في الصحيحين وخارجهما، ولم ترد فيه لفظة وضيئة في الصحيحين إلا في موضع واحد فقط من رواية أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة.

ويظهر من خلال النظر في الروايات أن الرواية الوحيدة التي جاءت فيها لفظ "وضيئة" في صحيح البخاري هي رواية من طريق أبي اليمان عن شعيب

---

[1] سنن الترمذي بعد الحديث رقم (٩٢٨)

بن أبي حمزة وقد جاءت بصيغة الإخبار، وقد ذكر الإمامان أحمد وأبو زرعة- رحمهما الله تعالى- أن رواية أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة إجازة[1].

وهنا يجب التنبيه إلى أن دراسة الروايات التي ظاهرها الاختلاف أو التعارض لا يسوغ الطعن في السنة النبوية ولا يقدح في الصحيحين؛ لأن المقصود هو بيان الراجح فيما ظاهره التعارض لتمييز ما روي بالمعنى من غيره ولا سيما عند استنباط الأحكام الفقهية.

---

[1] أخرج الخطيب في كتاب الكفاية، بإسناده عن محمد بن جعفر الراشدي، عن أبي بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله، وسئل عن أبي اليمان، وكان الذي سأله عنه قد سمع منه، فقال له : أي شيء تنبش على نفسك ؟ ثم قال عبد الله: هو يقول أخبرنا شعيب، واستحل ذلك بشيء عجيب. قال أبو عبد الله : كان أمر شعيب في الحديث عسراً جداً، وكان علي بن عياش سمع منه، وذكر قصة لأهل حمص أراها أنهم سألوه أن يأذن لهم أن يرووا عنه، فقال لهم : لا ترووا هذه الأحاديث عني، قال أبو عبد الله : ثم كلموه وحضر ذلك أبو اليمان، فقال لهم : ارووا تلك الأحاديث عني، قلت لأبي عبدالله : مناولة ؟ فقال : لو كان مناولة كان لم يعطهم كتباً ولا شيئاً إنما سمع هذا فقط، فكان ابن شعيب= =يقول: إن أبا اليمان جاءني فأخذ كتب شعيب مني بعد، وهو يقول : أخبرنا، فكأنه استحل ذلك بأن سمع شعيباً يقول لقوم: ارووه عني " ينظر الكفاية في علم الرواية (١ / ٣٢٩)، وقال أبو زرعة في كلامه عن رواية بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه : سماعه كسماع أبي اليمان، إنما كان إجازة، تهذيب الكمال (٤ / ١٢٨).

قال ابن تيمية معلقاً على اختلاف الألفاظ في قصة جمل جابر: " الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة، ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم البعير من جابر فإن من تأمل طرقه علم قطعا أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن، وقد بين ذلك البخاري في صحيحه فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو؛ ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق "[1]

وأما رواية ابن عباس – رضي الله عنهما –فإنما رواها بواسطة الفضل، ولم يحضر القصة قال ابن حجر: " وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل، لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة "[2] .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان : " عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من

---

[1] مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٠)
[2] فتح الباري (٤/ ٦٧)

مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له : إنها كانت كاشفة عن وجهها"[١] .

وقد روي هذا الحديث من غير طريق ابن عباس رضي الله عنهما، فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما أخرجه أحمد [٢] والترمذي[٣] فقال : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال : " وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهذا هو الموقف، وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر، واستفتته جارية شابة من خثعم ....الحديث " قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه . انتهى.

فليس فيه (وضيئة) ولا (حسناء) ولا ما يدل على أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها.

---

[١] أضواء البيان (٦/ ٢٥٤)
[٢] مسند الإمام أحمد (٢ / ٣٦: ٥٣٠)
[٣] سنن الترمذي (٣ / ٢٣٣ : ٨٨٥)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع اختلاف على سليمان بن يسار في أن السائل رجل أو امرأة، وبين أنه نظر في الروايات فرجح أن السائل في أول الأمر كان رجلاً.

فقال –رحمه الله تعالى– : "وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار فأحببنا أن ننظر في سياق غيره، فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس، عن حصين بن عوف الخثعمي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج[١]، وإذا عطاء الخرساني قد روى عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه[٢]، ... والرواية الأولى أقوى إسناداً، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه[٣]، ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس : " أن رجلاً قال : يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير"[٤] ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فإنه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال : بلغني " أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج الحديث"[٥] ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله، إلا أنه

---

[١] سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠ : ٢٩٠٨)
[٢] سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩ : ٢٩٠٥)
[٣] سنن النسائي (٥/ ١١٨ : ٢٦٤٠)
[٤] المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٩٦: ٧٥٩)
[٥] صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٤) قال الأعظمي: إسناده ضعيف الحديث مرسل ويحيى بن أبي الحجاج لين كما في التقريب .

قال : "أن السائل سأل عن أمه " قلت[١]: وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبي إسحاق كما تقدم، والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا" انتهى كلامه رحمه الله[٢].

وهذا الجمع حسن ولكن الراجح أن السائل امرأة وأنها كانت تسأل عن أبيها كما في روايات الثقات الحفاظ عن الزهري وغيره.

المطلب الثاني: مسألة كشف وجه المرأة.

جاء في الحديث وصف المرأة بأنها "وضيئة " وفي رواية أنها "حسناء"[٣] وهذه الألفاظ ونحوها لا يلزم منها أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، فقد توصف المرأة بالحسن والجمال والوضاءة بمجرد النظر إلى عينيها أو شيء مما ظهر من جسمها أو قوامها، وذلك أمر معلوم عند العرب قال التنوخي الشاعر[٤]:

---

[١] القائل ابن حجر

[٢] فتح الباري (٤ / ٦٨)

[٣] تقدم تخريجها بألفاظها .

[٤] هو : أبو علي التنوخي القاضي أبو علي المحسن بن أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن إبراهيم بن تميم التنوخي ولد سنة ٣٢٧ بالبصرة وتوفي ببغداد سنة ٣٨٤ هـ ، ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤ / ١٥٩ : ٥٥٧)

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أخي التقي المترهب

نور الخمار ونور خدك تحتـــه عجبا لوجهك كيـــف لم يتلهب

وجمعت بين المذهبين فلم يكن للحسن عن ذهبيهما من مـــذهب

فإذا أتت عيني لتسرق نـــظرة قال الشعـــاع لها اذهبي لا تذهبي[1]

قال القاضي عياض : " وقوله إن كانت جارتك أوضأ منك أي أحسن، وكذا قوله : وكان الفضل رجلاً وضيئاً، وكذلك قوله لقل ما كانت امرأة وضيئة أي حسنة ....ثم قال : والوضاءة النظافة والحسن"[2] .

فذكر القاضي أن الوضاءة تدل على النظافة والحسن ولم يتعرض لذكر الوجه ولا لكشفه .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان "ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث : أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها،

---

[1] شذرات الذهب (٣ / ١١٣) .

[2] مشارق الأنوار (٢ / ٢٨٩)

كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين . ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضرا وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له : إنها كانت كاشفة عن وجهها واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصدا لاحتمال أن يكون رأى وجهها، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها، فإن قيل : قوله : إنها وضيئة، وترتيبه على ذلك بالفاء، قوله : فطفق الفضل ينظر إليها، وقوله : وأعجبه حسنها، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها، وينظر إليه لإعجابه بحسنه، فالجواب : أن تلك القرائن لا تستلزم استلزاما، لا ينفك أنها كانت كاشفة، وأن النبي ﷺ رآها كذلك، وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط، كما هو معلوم . ولذلك فسر ابن مسعود : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)، بالملاءة فوق الثياب، كما تقدم . ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب، قول الشاعر : طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنها من

قوام ما ومنتقبا، فقد بالغ في حسن قوامها، مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفا"[١] .

ومن ناحية أخرى فإنه يجوز للمحرمة أن تكشف عن وجهها لأجل الإحرام، قال الحافظ ابن حجر: "وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام"[٢]، ولما قال ابن بطال : " وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآه الغرباء"[٣] تعقبه ابن حجر بقوله: "وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة "[٤].

وقال الشنقيطي: "المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليه، وعليها ستره من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور .

---

[١] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٥٤) .
[٢] فتح الباري (٤ / ٧٠)
[٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١/٩)
[٤] فتح الباري (١١ / ١٠)

فإن قيل : كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة ؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب : أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة، من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكي كما حكي نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها، أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.

وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول :قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ...ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم)[1]. انتهى كلامه رحمه الله .

كما أنه يحتمل أن وجه المرأة انكشف بغير قصد منها، وأنها لم تتعمد ذلك في الحج وذلك واقع مشاهد فقد ينكشف من النساء في بعض المواضع ما لا تريد كشفه، وخاصة في المواطن المكشوفة في غير البناء الذي هو مظنة

---

[1] أضواء البيان (٦/ ٢٥٤ وما بعدها)

هبوب الرياح، وهكذا كانت الحالة في الحج، وعلينا أن نستحضر أن اللباس في الماضي مما قد يسهل انكشافه، وفي نحو ذلك قال النابغة الذبياني[١]:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

كما أنه يحتمل أنها كانت في موضع متحيز أول الأمر وكانت تظن أن الرجال لن يروها، فلم تكن متهيئة حين نظر الفضل إليها، ومما قد يدل على ذلك أن الذين رووا هذا الحديث من الصحابة غير الفضل لم يذكروا ما يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها كما في حديث علي -رضي الله عنه- المتقدم . والله أعلم . .

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الاستئذان، وكأنه يشير إلى أنها لم تكن متهيئة حين نظر الفضل إليها، قال ابن المنير :" وجه الجمع بين الترجمة بالآية وبين الآثار والآيات المذكورة بعدها، أن الاستئناس هو الاستئذان إنما جعل من أجل النظر خشية أن ترى العورة فجأة. فقرر بالآثار أن رؤية العورة محرم ومنهى عنه. فإذا كان الهجوم بلا استئذان ذريعة إليه وجب تحريمه لأدائه إلى المحرم"[٢].

ومن الاحتمالات الواردة أيضاً ما روي أن والدها أراد منها أن تكشف وجهها للنبي ﷺ رجاء أن يتزوجها، فقد أخرج أبو يعلى من طريق سعيد بن جبير

---

[١] طبقات فحول الشعراء (١ / ٦٨)

[٢] المتواري على أبواب البخاري (ص: ٣٤٧)

عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال :" كنت ردف رسول الله ﷺ، وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ، رجاء أن يتزوجها قال فجعلت ألتفت إليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه وكان رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة"[١].

قال الحافظ ابن حجر : رواه أبو يعلى بإسناد قوي[٢]، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح[٣]، ولكن هذا السياق مخالف لرواية الجماعة ولذلك: قال الألباني منكر بهذا السياق[٤]، أقول: هذا وإن كان ضعيفاً لكنه قد ورد وهو أمر محتمل .

وعلى كل حال فإن في فعل النبي ﷺ عندما غطى وجه الفضل وحوله إلى الشق الأخر دلالة أبلغ من القول، فلو استدل بالحديث على وجوب تغطية وجه المرأة لما كان بعيداً قال ابن حجر : "وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال (القاضي عياض) : وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول "[٥].

---

[١] مسند أبي يعلى (١٢ / ٩٧ : ٦٧٣١)
[٢] فتح الباري (٤ / ٦٨)
[٣] مجمع الزوائد (٤ / ٢٧٧ : ٧٤٦٠)
[٤] سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١ / ٥١٧ : ٥٣٢٥)
[٥] فتح الباري (٤ / ٧٠)

أقول وعليه فلا يصح أن يقال: إن النبي ﷺ أقرها على كشف وجهها .

قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى– في المغني : " وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحا على الإطلاق، فما وجه التخصيص لهذه "[1].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين: " وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة، وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال، فكذب على الشارع، فأين حرم الله هذا وأباح هذا، والله سبحانه إنما قال : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب، وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق، والطرقات، ومجامع الناس! وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن، فهذا غلط محض على الشريعة"[2] .

---

[1] المغني (٧ / ٧٨)

[2] إعلام الموقعين (٢ / ٤٦)

الخاتمـــــة

أحمد الله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات، وإلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولاً : النتائج : وهي كما يلي:-

١) أصح روايات حديث الخثعمية هي رواية ابن عباس عن أخيه الفضل كما نص على ذلك البخاري، وهو صاحب القصة، ولم يذكر فيها أن الخثعمية كانت كاشفة عن وجهها، ولم يرد أنها كانت حسناء، أو وضيئة، أو قال الفضل إنه كان ينظر إليها، أو أنه أعجبه حسنها .

٢) أخرج البخاري الحديث من طرق أربعة من الرواة عن الزهري وهم مالك، وعبدالملك بن جريج، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، ولم ترد فيها لفظة (وضيئة) ولا (حسناء).

٣) حديث الخثعمية جاء في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة عن الزهري من رواية كبار أصحابه عنه، ولم يرد فيها لفظة وضيئة أو حسناء سوى رواية واحدة هي أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة.

٤) لا يوجد في أي من الروايات في صحيح مسلم وصف المرأة بأنها كانت وضيئة أو حسناء .

٥) الروايات التي فيها أنها كانت (وضيئة)، يلاحظ عليها أمران؛ الأول: لم يروها كبار أصحاب الزهري عنه، والثاني: هذه اللفظة جاءت في نُسَخ

حديثية فرواية أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري إجازة وهي نسخة حديثية، ورواية عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري نسخة أيضاً وهي غير مشهورة، وقد يحصل في بعض النسخ كتابة الحديث بالمعنى لتأخر الكتابة عن مجلس الشيخ أحياناً .

٦) الأحاديث الصحيحة قد يقع فيها بعض الألفاظ التي لم يتفق عليها، مما يمكن الترجيح بقبولها أو اعتبارها مرجوحة مقارنة بغيرها، كما نص على ذلك ابن تيمية – رحمه الله تعالى– عند كلامه على اختلاف الألفاظ في قصة جمل جابر .

٧) الروايات التي ظاهرها الاختلاف أو التعارض في بعض الألفاظ لا يُسوِّغ الطعن في السنة النبوية ولا يقدح فيها؛ لأن اختلاف الألفاظ أو الروايات لا يلزم منه التعارض وقد يكون منشؤه رواية الحديث بالمعنى مع ثبوت أصل الحديث، والمقصود هو بيان الراجح فيما ظاهره التعارض وتمييز ما روي بالمعنى من غيره، ولا سيما عند الاستدلال واستنباط الأحكام الفقهية.

ثانيـــا : التوصيات:-

١) إفراد الأحاديث المشكلة بدراسات حديثية متخصصة من خلال النظر في الروايات والموازنة بينها.

٢) توجيه الباحثين وطلاب الدراسات العليا لتفعيل الجانب التطبيقي في دراسة الأحاديث النبوية.

المصادر والمراجع

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ) تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ مكتبة الرشد – الرياض .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م دار الكتب العلمية – بيروت .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ – ١٩٩١ م.
- تهذيب الكمال: ليوسف بن عبدالرحمن أبي الحجاج المزي ت ٧٤٢هـ تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه،(صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ت ٢٥٦، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م.
- سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، دار الكتاب العربي – بيروت.
- السنن الصغرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ت ٣٠٣، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣ هـ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب

العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي الدمشقي ت ١٠٨٩ هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، البكري، القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ت٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر النيسابوري ٢٢٣ - ٣١١هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠ - ١٩٧٠.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- طبقات فحول الشعراء، لمحمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني - جدة .

- فتح الباري، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة .
- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، لأحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م .
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، ت ٤٥٦ هـ تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، طبع للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ.

- مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي ٣٠٧هـ .، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة مصر.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ، طبع المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث القاهرة.
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.